مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
إعفاء العلاوة المضمومة إلى المرتب الأساسى
من أية ضرائب أو رسوم ومراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على
ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها
تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية

- سبق للمصلحة إصدار الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٩٧ بـــشأن المعالجـــة الضريبية لما يُضم من العلاوات الخاصة المقررة بالقـــانون رقـــم٢٩ لـــسنة ١٩٩٢ إلى الأجور الأساسية عند احتساب ضريبة المرتبات المستحقة علـــى المكافأه أو الإثابة المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسى ومفاده " أنـــه عنـــد حساب الضريبة الموحدة على المرتبات وما فى حكمها يتم تجريد المرتب من العلاوات الخاصة التى أضيفت إلى المرتب الأساسى اعتباراً من ٩٢/٧/١ أما عند حساب الضريبة الموحدة على الأجور الإضافية والإثابة والمكافآت فيجب أن تُحسب الضريبة عليها دون تجريدها من العلاوات الخاصة " .

وكذلك سبق لها إصدار الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن عـــدم إعفاء الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى من الضريبة ، ومفاده أن الإعفاء يقتصر على إعفـــاء قيمـــة هذه العلاوات بالمرتب الأساسى فقط ولا يمتد إلى غيرهـــا مـــن أيـــة مبـــالغ تُصرف للعاملين نتيجة لضم هذه العلاوات للأجر الأساسى وذلك استناداً إلـــى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة التى إنتهى رأيها إلى ذلك بفتواها بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٩ ملـــف ١٤٨٨/٤/٨٦ وذلـــك عن السنوات حتى تاريخ العمل بالقانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٣م .

- واعتباراً من صدور القانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ فى المادة الرابعة الفقرة الثانية وما تلاه من قوانين بشأن العلاوات حتى صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المادة الثالثة بند رابعاً وجميعها ينص على " تُعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية " .

- وحيث صدر المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ بعدم خضوع العلاوات الخاصة المضمومة إلى كافة الحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسى طبقاً للقوانين ٢٩ لسنة ٩٢ ، ١٤٧ لسنة ٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ٩٤ ، ٢٣ لسنة ٩٥، ٨٥ لسنة ٩٦ ، ٨٢ لسنة ٩٧ ، ٩٠ لسنة ٩٨ ، ١٩ لسنة ٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ وما تلته من قوانين أخرى للضريبة على المرتبات والأجور .

- كذلك صدر ملحق للمنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والمعتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ وتضمن استمرار العمل بما هو مقرراً طبقاً للقانون بعدم خضوع العلاوات المضمومة للأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم على أن تتم المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من حوافز أو مكافآت أو مزايا أو غيرها شاملة المبالغ المنصرفة مقابل العلاوات المضمومة وفقاً لما هو مقرراً لها بقوانين الضرائب السارية وكذلك وفقاً لما هو مقرراً بقوانين منح العلاوات الخاصة .

ونظراً لأن المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ صدر مخالفاً لفتوى الجمعية العمومية المشار إليها فقد صدر الملحق لهذا المنشور المعتمد فى ٢٠٠٨/٥/٢٧ للعدول عما ورد بالمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

لذلك وبناءً عليه تُنبه المصلحة إلى الالتزام بما يلى :

أولاً : يُلغى المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩م .

ثانياً : توضيحاً لملحق المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ توجه المصلحة النظر إلى استمرار إعفاء العلاوة المضمومة للأجر الأساسى من أية ضرائب أو رسوم ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ثالثاً : **ضرورة التقيد بما جاء بهذا الكتاب الدورى وتنفيذه بكل دقة .**

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية